

رسالة

في الدماء الطبيعية للنساء

تأليف

سماحة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً.

أما بعد: فإن الدماء التي تصيب المرأة وهي الحيض والاستحاضة والنفس، من الأمور المهمة التي تدعو الحاجة إلى بيانها ومعرفة أحكامها، وتمييز الخطأ من الصواب من أقوال أهل العلم فيها، وأن يكون الاعتماد فيما يرجح من ذلك أو يضعف على ضوء ما جاء في الكتاب والسنة.

١ - لأنها المصدران الأساسيان اللذان تُبني عليهما أحكام الله تعالى التي تعبد بها عباده وكلفهم بها.

٢ - في الاعتماد على الكتاب والسنة طمأنينة القلب وانشراح الصدر وطيب النفس وبراءة الذمة.

٣ - ما عدتها فإنها يتحجّ له ولا يتحجّ به.

إذ لا حجة إلا في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ وكذلك كلام أهل العلم من الصحابة على القول الراجح بشرط أن لا يكون في الكتاب والسنة ما يخالفه وأن لا يعارضه قول صاحبي آخر، فإن كان في الكتاب والسنة ما يخالفه وجب الأخذ بما في الكتاب والسنة، وإن عارضه قول صاحبي آخر طلب الترجيح بين القولين

وأخذ بالراجح منها لقوله تعالى: { فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّيْلَمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }^(١). النساء آية ٥٩.

وهذه رسالة موجزة فيها تدعو الحاجة إليه من بيان هذه الدماء وأحكامها وتشتمل على الفصول الآتية:

الفصل الأول: في معنى الحيض وحكمته.

الفصل الثاني: في زمن الحيض ومدته.

الفصل الثالث: في الطوارئ على الحيض.

الفصل الخامس: في الاستحاضة وأحكامها.

الفصل السادس: في النفاس وأحكامه.

الفصل السابع: في استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه وما يمنع الحمل أو سقطه.

(١) سورة النساء آية : ٥٩

الفصل الأول

في معنى الحيض وحكمته

الحيض لغة: سَيَلان الشيء وجريانه، وفي الشرع: دم يحدث للأئم بمقتضى الطبيعة بدون سبب في أوقات معلومة. فهو دم طبيعي ليس له من مرض أو جرح أو سقوط أو ولادة. وبما أنه دم طبيعي فإنه مختلف بحسب حال الأنثى وبيتها وجوّها. ولذلك تختلف فيه النساء اختلافاً متبَاينًا ظاهراً.

والحكمة فيه:

أنه لما كان الجنين في بطن أمه لا يمكن أن يتغذى به من كان خارج البطن ولا يمكن لأرحم الخلق به أن يوصل إليه شيئاً من الغذاء حينئذ جعل الله تعالى في الأنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن أمه بدون الحاجة إلى أكل وهضم تنفذ إلى جسمه من طريق السرة حيث يتخلل الدم عروقه فيتغذى به، فتبارك الله أحسن الخالقين. فهذه هي الحكمة في هذا الحيض، ولذلك إذا حَمِلت المرأة انقطع الحيض عنها، فلا تحيض إلا نادراً. وكذلك المراضع يقلُّ من تحبيبُ منهن لا سيما في أول زمن الإرضاع.

الفصل الثاني

في زمن الحيض ومدته

السن الذي يأتي فيه الحيض

الكلام في هذا الفصل في مقامين:

المقام الأول: في السن الذي يأتي فيه الحيض.

المقام الثاني: في مدة الحيض.

١ - المقام الأول: فالسن الذي يغلب فيه الحيض هو ما بين الثانية عشرة سنة إلى خمسين سنة، وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيتها وجوها.

وقد اختلف العلماء - رَحِمْهُمُ اللَّهُ - : هل للسن الذي يأتي فيه الحيض حدّ معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده، وإن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض؟ اختلف العلماء في ذلك. قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات: كل هذا عندي خطأ! لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فأي قدر وجد في أي حالٍ وسنٍ وجوب جعله حيضاً. والله أعلم^(١).

وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فمتي رأت الأنثى الحيض فهي حائض، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سنًا معيناً، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علقت الأحكام عليه، وتحديده بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل في ذلك.

(١) المجموع شرح المهدب ١: ٣٨٦.

مدة الحيض

٢ - المقام الثاني وهو مدة الحيض أي مقدار زمنه.

فقد اختلف فيه العلماء اختلافاً كبيراً على نحو ستة أقوال أو سبعة. قال ابن المنذر وقال طائفة: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام قلت وهذا القول كقول الدارمي السابق وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.

الدليل الثالث: أن هذه التقديرات والتفصيلات التي ذكرها من ذكرها من الفقهاء في هذه المسألة ليست موجودة في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ مع أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى بيانها فلو كانت مما يجب على العباد فهمه والتعبد لله به لبينهما الله ورسوله بياناً ظاهراً لكل أحد لأهمية الأحكام المترتبة على ذلك من الصلاة والصيام والنكاح والطلاق والإرث وغيرها من الأحكام، كما بين الله ورسوله عدد الصلوات وأوقاتها وركوعها وسجودها، والزكاة: أموالها وأنصافها ومقدارها ومصرفها، والصيام: مدته وزمنه، والحج وما دون ذلك، حتى آداب الأكل والشرب والنوم والجماع والجلوس ودخول البيت والخروج منه وآداب قضاء الحاجة، حتى عدد مسحات الاستجمار إلى غير ذلك من دقيق الأمور وجليلها، مما أكمل به الدين، وأتم به النعمة على المؤمنين، كما قال تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ ^(١) [النحل، الآية: ٨٩]. وقال تعالى ﴿ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرِي وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ ^(٢) [يوسف، الآية: ١١١].

فلما لم توجد هذه التقديرات والتفصيلات في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ بين أن لا تعویل عليها، وإنما التعویل على مسمى الحيض الذي علقت عليه

(١) سورة النحل آية : ٨٩.

(٢) سورة يوسف آية : ١١١.

الأحكام الشرعية وجوداً وعدماً، وهذا الدليل - أعني أن عدم ذكر الحكم في الكتاب والسنة، دليل على عدم اعتباره - ينفعك في هذه المسألة وغيرها من مسائل العلم؛ لأنَّ الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل من الشرع من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع معلوم، أو قياس صحيح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة له: " ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، ولللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حدا فقد خالف الكتاب والسنة ". انتهى كلامه ^(١).

الدليل الرابع: الاعتبار أي القياس الصحيح المطرد، وذلك أنَّ الله تعالى علل الحيض بكونه أذى، فمتى وُجد الحيض فالأذى موجود، لا فرق بين اليوم الثاني واليوم الأول، ولا بين الرابع والثالث، ولا فرق بين اليوم السادس عشر والخامس عشر، ولا بين الثامن عشر والسابع عشر فالحيض هو الحيض والأذى هو الأذى فالعلة موجودة في اليومين على حد سواء فكيف يصح التفريق في الحكم بين اليومين مع تساويهما في العلة؟ أليس هذا خلاف القياس الصحيح؟ أليس القياس الصحيح تساوي اليومين في الحكم لتساويهما في العلة؟.

الدليل الخامس: اختلاف أقوال المحدثين واضطراها فإن ذلك يدل على أنه ليس في المسألة دليل يحبُّ المصير إليه وإنما هي أحكام اجتهادية معرضة للخطأ والصواب ليس أحدهما أولى بالاتباع من الآخر والمرجع قوة القول أنه لا حد لأقل الحيض ولا أكثره وأنه القول الراجح فاعلم أن كل ما رأته المرأة من دم طبيعي من غير تقدير بزمن أو سن إلا أن يكون مستمراً على المرأة لا ينقطع أبداً أو ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر فيكون استحاضة وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان الاستحاضة وأحكامها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة. وقال أيضاً فيما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح. اهـ. وهذا القول كما أنه هو الراجح من حيث الدليل فهو أيضاً أقرب فهما وإدراكاً وأيسراً

(١) ص: ٣٥ من رسالة الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها.

عملًا وتطييقًا لما ذكره المحددون وما كان كذلك فهو أولى بالقبول لموافقته لروح الدين الإسلامي وقاعدته وهي اليسر والسهولة قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١) . وقال ﷺ إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا^(٢) . رواه البخاري.

وكان من أخلاقه ﷺ أنه ما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إلهاً^(٣) .

(١) سورة الحج آية : ٧٨ .

(٢) البخاري الإيمان (٣٩) ، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٤) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٠١) .

(٣) البخاري المناقب (٣٣٦٧) ، مسلم الفضائل (٢٣٢٧) ، أبو داود الأدب (٤٧٨٥) ، أحمد (١٣٠/٦) ، مالك الجامع (١٦٧١) .

حِضْرَةُ الْحَامِلِ

الغالب الكثير أن الأنثى إذا حملتْ انقطع الدم عنها، قال الإمام أحمد -رحمه الله- : " إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم ". إذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كالليومين أو ثلاثة ومعه طلق فهو نفاس، وإن كان قبل الوضع بزمن كثير أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق وليس بنفاس، لكن هل يكون حيضاً ثبت له أحكام الحيض أو يكون دم فساد لا يحكم له بأحكام الحيض ؟

في هذا خلاف بين أهل العلم.

والصواب أنه حيض إذا كان على الوجه المعتاد في حيضها لأن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض، إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضاً، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل.

وهذا هو مذهب مالك والشافعی واختیار شیخ الإسلام ابن تیمیة، قال في الاختیارات
ص ٣٠: وحكاہ البیهقی رواية عن أحمد، بل حکی أنه رجع إلیه اھـ. وعلى هذا فیثبت
لحیض الحامل ما یثبت لحیض غير الحامل إلا في مسائلتين:

١- الطلاق، فيحرم طلاق من تلزمها عدة حال الحيض في غير الحامل، ولا يحرم في الحامل، لأن الطلاق في الحيض في غير الحامل مخالف لقوله تعالى: ﴿فَاطْلُقُوهُنَّ﴾ [الطلاق، الآية: ١]. أما طلاق الحامل حال الحيض فلا يخالفه، لأن من طلق الحامل فقد طلقها لعدتها، سواء كانت حائضاً أم طاهراً، لأن عدتها بالحمل، ولذلك لا يحرم عليه طلاقها بعد الجماع بخلاف غيرها.

٤- عدة الحامل لا تنقضي إلا بوضع الحمل، سواء كانت تحيس أم لا لقوله تعالى:

وَأَوْلَتِ الْأَحْمَالَ أَجْلُهُمْ أَنْ يَضْعَفُ حَمْلُهُمْ [٤] الطلاق، الآية: ٤ .

١) آية الطلاق سورة :

٤ آية الطلاق سورة .

الفصل الثالث

في الطوارئ على الحيض

الطارئ على الحيض أنواع:

الأول: زيادة أو نقص مثل أن تكون عادة المرأة ستة أيام فيستمر بها الدم إلى سبعة أو تكون عادتها سبعة أيام فتظهر لستة.

الثاني: تقدم أو تأخر مثل أن تكون عادتها في آخر الشهر فترى الحيض في أوله أو تكون عادتها في أول الشهر فتراه في آخره.

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذين النوعين والصواب أنها متى رأت الدم في حائض ومتى طهرت منه فهي ظاهر سواء زادت عن عادتها أم نقصت وسواء تقدمت أم تأخرت وسبق ذكر الدليل على ذلك في الفصل قبله حيث علق الشارع أحکام الحيض بوجوده. وهذا مذهب الشافعي، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقواه صاحب المغني فيه ونصره وقال: ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب لبينه النبي ﷺ لأمته ولما وسعه تأخير بيانه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته وأزواجه وغيرهن من النساء يحتاجن إلى بيان ذلك في كل وقت فلم يكن ليغفل بيانه وما جاء عنه ﷺ ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاصة لا غير. اهـ

النوع الثالث: صفرة أو كدرة بحيث ترى الدم أصفر كماء الجروح أو متكتراً بين الصفرة والسوداد فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلة به قبل الطهر فهو حيض ثبت له أحکام الحيض، وإن كان بعد الطهر فليس بحسب لقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً). رواه أبو داود بسند صحيح، ورواه أيضاً البخاري بدون قوله بعد الطهر، لكنه ترجم له بقوله: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض. قال في شرحه فتح الباري: "يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قوله حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث أم عطية المذكور في الباب، بأن ذلك أي حديث عائشة محمول على ما إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها

فعلى ما قالت أم عطية ". اهـ. وحديث عائشة الذي أشار إليه هو ما علّقه البخاري حازماً به قبل هذا الباب، أن النساء كُنَّ يَعْنِنَ إِلَيْهَا بِالدْرَجَةِ (شيء تختشي به المرأة لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء) فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة فتقول: " لا تعجلن حتى ترِينَ القصة البيضاء ". والقصة البيضاء ماء أبيض يدفعهُ الرحم عند انقطاع الحيض .

النوع الرابع: تقطع في الحيض، بحيث تَرَى يوماً دمًا، ويوماً نقاءً ونحو ذلك فهذا حالان:

الحال الأول: أن يكون هذا مع الأنثى دائمًا كل وقتها، فهذا دم استحاضة يثبتُ لمن تراه حكم المستحاضة.

الحال الثاني: ألا يكون مستمراً مع الأنثى بها يأتيها بعض الوقت، ويكون لها وقت طهر صحيح. فقد اختلف العلماء - رحمة الله - في هذا النقاء. هل يكون طهراً أو ينسحب عليه أحکام الحيض ؟ فمذهب الشافعي في أصح قوليه أنه ينسحب عليه أحکام - الحيض فيكون حيضاً، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وصاحب الفائق^(١) ومذهب أبي حنيفة، وذلك لأن القصة البيضاء لا ترى فيه، ولأنه لو جعل طهراً لكان ما قبله حيضة، وما بعده حيضة، ولا قائل به، وإلا لانتقضت العدة القرء بخمسة أيام، ولأنه لو جعل طهراً لحصل به حرج ومشقة بالاغتسال وغيره كل يومين، والخرج منتف في هذه الشريعة ولله الحمد. المشهور من مذهب الحنابلة أن الدم حيض والنقاء طهر إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض فيكون الدم المتجاوز استحاضة وقال في المغني " يتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بظاهر بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم وهو الصحيح إن شاء الله لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ

(١) نقل عنهما في الإنفاق.

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾ [الحج آية: ٧٨] قال فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء اهـ. فيكون قول صاحب المغني هذا وسطاً بين القولين والله أعلم بالصواب.

النوع الخامس: جفاف في الدم بحيث ترى الأنثى مجرد رطوبة فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهذا حيض، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض لأن غاية حالة أن يلحق بالصفرة والقدرة وهذا حكمها.

(١) سورة الحج آية : ٧٨ .

الفصل الرابع في أحكام الحيض الأول الصلاة

للحيض أحكام كثيرة تزيد عن العشرين نذكر منها ما نراه كثير الحاجة فمن ذلك:

الأول: الصلاة:

فيحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها ولا تصح منها وكذلك لا تجحب عليها الصلاة إلا أن تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة فتجب عليها الصلاة حينئذ سواء أدركت ذلك من أوله: امرأة حاضت بعد غروب الشمس بعمران ركعة فيجب عليها إذا ظهرت قضاء صلاة المغرب لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تخيب.

ومثال ذلك من آخره: امرأة ظهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بعمران ركعة فيجب عليها إذا ظهرت قضاء صلاة الفجر، لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لرکعة. أما إذا أدركت الحائض من الوقت جزءاً لا يتسع لرکعة كاملة، مثل أن تخيب في المثال الأول بعد الغروب بلحظة أو تظهر في المثال الثاني قبل طلوع الشمس بلحظة، فإن الصلاة لا تجحب عليها، لقول النبي ﷺ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة^(١). متفق عليه، فإن مفهومه أن من أدرك أقل من رکعة لم يكن مدركاً للصلاة.

وإذا أدركت رکعة من وقت صلاة العصر فهل تجحب عليها صلاة الظهر مع العصر، أو رکعة من وقت صلاة العشاء الآخرة، فهل تجحب عليها صلاة المغرب مع العشاء؟

في هذا خلاف بين العلماء، والصواب أنها لا يجب عليها إلا ما أدركت وقته، وهي صلاة العصر والعشاء الآخرة فقط. لقوله ﷺ من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن تغرب

(١) البخاري مواقیت الصلاة (٥٥٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧)، الترمذی الجمعة (٥٢٤)، النسائی المواقیت (٥٥٣)، أبو داود الصلاة (٨٩٣)، مالک وقوت الصلاة (١٥).

الشمس فقد أدرك العصر ^(١) . متفق عليه، لم يقل النبي ﷺ فقد أدرك الظهر والعصر ولم يذكر وجوب الظهر عليه، والأصل براءة الذمة وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك حكاه عنهما في شرح المذهب ^(٢) .

وأما الذكر والتكبير والتسبيح والتحميد، والتسمية على الأكل وغيره، وقراءة الحديث والفقه والدعاة والتأمين عليه واستماع القرآن فلا يحرم عليها شيء من ذلك، فقد ثبتَ في الصحيحين وغيرهما، **أن النبي ﷺ كان يتکئ في حجر عائشة (رضي الله عنها) وهي حائض فيقرأ القرآن** ^(٣) .

أنها سمعت النبي ﷺ يقول: **يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض يعني إلى صلاة العيددين وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتلز الحَيْض المصلّى** ^(٤) .

فأما قراءة الحائض القرآن بنفسها فإن كان نظراً بالعين أو تاماً بالقلب بدون نطق باللسان فلا بأس بذلك مثل أن يوضع المصحف أو اللوح فتنظر إلى الآيات وتقرأها بقلبه.. قال النووي في شرح المذهب "جائز بلا خلاف". وأما إن كانت قراءتها نطقاً باللسان فجمهور العلماء على أنه منوع وغير جائز وقال البخاري وابن جرير الطبرى وابن المنذر هو جائز وحكي عن مالك وعن الشافعى في القول القديم حكاه عنهما في فتح البارى. وذكر البخاري تعليقاً عن إبراهيم النخعى لا بأس أن تقرأ الآية. وقال شيخ

(١) البخاري موقities الصلاة (٥٥٤) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٨) ، الترمذى الصلاة (١٨٦) ، النسائي الموقities (٥١٧) ، أبو داود الصلاة (٤١٢) ، ابن ماجه الصلاة (٦٩٩) ، أحمد (٢٦٠/٢) ، مالك وقوت الصلاة (٥) ، الدارمى الصلاة (١٢٢٢).

(٢) شرح المذهب ٣: ٧٠.

(٣) البخاري الحيض (٢٩٣) ، مسلم الحيض (٣٠١) ، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٨١) ، أبو داود الطهارة (٢٦٠) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٤) ، أحمد (٦٢٢/٦).

(٤) البخاري الحيض (٣١٨) ، مسلم صلاة العيددين (٨٩٠) ، الترمذى الجمعة (٥٣٩) ، النسائي صلاة العيددين (١٥٥٨) ، أبو داود الصلاة (١١٣٩) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٨) ، أحمد (٨٤/٥) ، الدارمى الصلاة (١٦٠٩).

الإسلام ابن تيمية في الفتاوى مجموعة ابن قاسم " ليس في منعها من القرآن سنة أصلًا فإن قوله ﴿لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن﴾^(١) حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث وقد كان النساء يحضن في عهد النبي ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهم كالصلاوة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين وكان ذلك مما يقولونه في الناس فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهيًا لم يجز أن يجعل حرامًا مع العلم أنه لم ينه عن ذلك وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمانه علم أنه ليس بمحرم" اهـ. والذي ينبغي بعد أن عرفنا نزاع أهل العلم أن يقال الأولى للحائض أن لا تقرأ القرآن نطقاً باللسان إلا عند الحاجة لذلك مثل أن تكون معلمة فتحتاج إلى تلقين المتعلمات، أو في حال الاختبار فتحتاج المعلمة إلى القراءة لاختبارها أو نحو ذلك.

الثاني الصيام

في حِرْمَم على الحائض الصيام فرضه ونفله، ولا يصح منها لكن يجب عليها قضاء الفرض منه لحديث عائشة (رضي الله عنها) ﴿كان يصيّنا ذلك، تعني الحيض فنؤمِّر بقضاء الصوم ولا نؤمِّر بقضاء الصلاة﴾^(٢). متفق عليه، وإذا حاضت وهي صائمة بطل صيامها ولو كان ذلك قبيل الغروب بلحظة، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً. أما إذا أحسست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها تامٌ ولا يبطل على القول الصحيح، لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له، ولأن النبي ﷺ ﴿لما سُئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ قال:

(١) الترمذى الطهارة (١٣١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٦).

(٢) البخارى الحيض (٣١٥)، مسلم الحيض (٣٣٥)، الترمذى الطهارة (١٣٠)، النسائي الصيام (٢٣١٨)، أبو داود الطهارة (٢٦٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣١)، أحمد (٢٣٢/٦)، الدارمى الطهارة (٩٨٦).

نعم إذا هي رأت الماء ^(١) فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِرُؤْيَاةِ الْمَنِّ لَا بِأَنْتِهِ، فَكَذَلِكَ الْحِيْضُ لَا تُثْبِتُ أَحْكَامَهُ إِلَّا بِرُؤْيَتِهِ خارجًا لَا بِأَنْتِهِ.

وإذا طلع الفجر وهي حائض لم يصح منها صيام ذلك اليوم ولو ظهرت بعد الفجر بلحظة.

وإذا ظهرت قبيل الفجر فصامت صح صومها، وإن لم تغسل إلا بعد الفجر، كالمجنب إذا نوى الصيام وهو جنب ولم يغسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صومه صحيح، لحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: ^{كان النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم} يصوم في رمضان ^(٢). متفق عليه.

الثالث الطواف بالبيت

فيحرم عليها الطواف بالبيت، فرضه ونفله، ولا يصح منها لقول: النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: ^{افعل ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري} ^(٣).

وأما بقية الأفعال كالسعى بين الصفا والمروءة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى، ورمي الجamar وغيرها من مناسك الحج والعمرة فليست حراماً عليها، وعلى هذا فلو طافت الأنثى وهي طاهر ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة، أو في أثناء السعي فلا حرج في ذلك.

(١) البخاري العلم (١٣٠)، مسلم الحيض (٣١١)، الترمذى الطهارة (١١٣)، النسائي الطهارة (١٩٥)، أبو داود الطهارة (٢٣٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠١)، أحمد (٦٣٧)، مالك الطهارة (١١٧)، الدارمى الطهارة (٧٦٣).

(٢) البخاري الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٩)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣)، أحمد (٣٦/٦)، مالك الصيام (٦٤٣)، الدارمى الصوم (١٧٢٥).

(٣) البخاري الحيض (٢٩٩)، مسلم الحج (١٢١١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٣)، أحمد (٢٧٣/٦)، مالك الحج (٩٤١)، الدارمى المناسك (١٨٤٦).

الرابع طواف الوداع

الرابع: سقوط طواف الوداع منها:

فإذا أكملت الأنثى مناسك الحج والعمرة ثم حاضت قبل الخروج إلى بلدها واستمر بها الحيض إلى خروجها، فإنها تخرج بلا وداع، لحديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه حرف عن المرأة الحائض). ولا يستحب عند الوداع أن تأتي إلى باب المسجد الحرام وتدعوه، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ والعبادات مبنية على الوارد بل الوارد عن النبي ﷺ يتقتضي خلاف ذلك، ففي ﴿ قصة صفية رضي الله عنها حين حاضت بعد طواف الإفاضة أن النبي ﷺ قال لها: فلتستفرِّ إذن﴾^(١). متفق عليه. ولم يأمر بالحضور إلى باب المسجد ولو كان ذلك مشروعًا لبيته. وأم طواف الحج والعمرة فلا يسقط عنها بل تطوف إذا ظهرت.

الخامس المكث في المسجد

فيحرم على الحائض أن تكث في المسجد حتى مصلى العيد يحرم عليها أن تكث فيه، لحديث أم عطية رضي الله عنها: أنها سمعت النبي ﷺ يقول: ﴿ يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذُوَاتُ الْخَدُورِ وَالْحَيْضُ ﴽ^(٢). وفيه ﴿ يَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّ ﴽ^(٣). متفق عليه.

(١) مسلم الحج (١٢١١)، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٩١)، أبو داود المناسك (٢٠٠٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٢)، الدارمي المناسك (١٩١٧).

(٢) البخاري الحج (١٥٦٩)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٠)، الترمذى الجمعة (٥٣٩)، النسائي صلاة العيدين (١٥٥٨)، أبو داود الصلاة (١١٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٧)، أحمد (٨٤/٥)، الدارمي الصلاة (١٦٠٩).

(٣) البخاري الحيض (٣١٨)، الترمذى الجمعة (٥٣٩)، النسائي صلاة العيدين (١٥٥٨)، أبو داود الصلاة (١١٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٨)، أحمد (٨٤/٥)، الدارمي الصلاة (١٦٠٩).

السادس الجماع

فيحرم على زوجها أن يجامعها، ويحرم عليها تمكينه من ذلك. لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْعَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاقْتَرِبُوا إِلَيْنَا فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾^(١).

[البقرة: ٢٢٢] والمراد بالمحيض زمان الحيض ومكانه وهو الفرج. ولقول النبي ﷺ ﴿ اصنعوا كل شيء إلا النكاح ﴾^(٢). يعني الجماع. رواه مسلم؛ ولأن المسلمين أجمعوا على تحريم وطء الحائض في فرجها.

فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم على هذا الأمر المنكر الذي دل على المنع منه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين. فيكون من شاق الله ورسوله واتبع غير سبيل المؤمنين، قال في المجموع شرح المذهب ص: ٣٧٤ ج ٢ قال الشافعي: " من فعل ذلك فقد أتى كبيرة ". قال أصحابنا وغيرهم: " من استحل وطء الحائض حُكْم بکفره ". اهـ كلام النwoi.

وقد أبیح له والله الحمد ما يكسر به شهوته دون الجماع، كالتبديل والضم وال مباشرة فيما دون الفرج، لكن الأولى ألا يباشر فيما بين السرة والركبة إلا من وراء حائل، لقول عائشة (رضي الله عنها): ﴿ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُ فِي باشِرَنِي وَأَنَا حَائِضٌ ﴾^(٣).

متفق عليه

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

(٢) مسلم الحيض (٣٠٢) ، الترمذى تفسير القرآن (٢٩٧٧) ، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٩) ، أبو داود النكاح (٢١٦٥) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٤) ، أحمد (١٣٣/٣) ، الدارمى الطهارة (١٠٥٣) .

(٣) البخارى الحيض (٢٩٥) .

السابع الطلاق

يحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها، لقوله تعالى: ﴿بَتَأْيِهَا أَنَّهُ إِذَا طَلَقْتُمُ الْإِنْسَانَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِ﴾ [الطلاق، الآية: ١]. أي في حال يستقبلن به عدة

معلومة حين الطلاق، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً أو ظاهراً من غير جماع، لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة حيث إن الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب من العدة، وإذا طلقت ظاهراً بعد الجماع، لم تكن العدة التي تستقبلها معلومة حيث إنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع، فتعتبر بالحمل، أو لم تحمل فتعتبر بالحيض، فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبيّن الأمر.

طلاق الحائض حال حيضها حرام للاية السابقة، ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من

﴿حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عُمْرُ بَنْزُكِهِ النَّبِيِّ فَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "مَرْهُ فَلِيَرْجِعَهَا ثُمَّ يَمْسِكُهَا حَتَّى تَطَهَّرَ، ثُمَّ تَطَهَّرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسِ فَتَلْكَ الْعَدَةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تَطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ﴾^(٢). فلو طلق الرجل امرأته وهي حائض فهو آثم وعليه أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يرد المرأة إلى عصمتها ليطلقها طلاقاً شرعاً موافقاً لأمر الله ورسوله، فيتركتها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة التي طلقتها فيها، ثم تحيض مرة أخرى، ثم إذا طهرت فإن شاء أبقاها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها. ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل:

(١) سورة الطلاق آية : ١ .

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٢٥) ، مسلم الطلاق (١٤٧١) ، الترمذى الطلاق (١١٧٥) ، النسائي الطلاق (٣٣٩٢) ، أبو داود الطلاق (٢١٨٥) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٢٢) ، أحمد (١٢٤/٢) ، مالك الطلاق (١٢٢٠) ، الدارمى الطلاق (٢٢٦٢).

الأولى: إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها، أو يمسها فلا بأس أن يطلقها وهي حائض، لأنه لا عدة عليها حينئذ، فلا يكون طلاقها مخالفًا لقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١).

الثانية: إذا كان الحيض في حال الحمل، وسبق بيان سبب ذلك.

الثالثة: إذا كان الطلاق على عوض، فإنه لا بأس أن يطلقها وهي حائض. مثل أن يكون بين الزوجين نزاع وسوء عشرة فيأخذ الزوج عوضاً ليطلقها، فيجوز ولو كانت حائضاً. لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ﴿أَنْ امْرَأَ ثَابَتْ بْنَ قَيْسَ بْنَ شَمَاسَ حَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَا أُعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خَلْقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنْ أَكْرَهَ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ" ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ "أَتَرَدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَقْبِلُ الْحَدِيقَةِ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً﴾^(٢) [رواه البخاري]. ولم يسأل النبي ﷺ هل كانت حائضاً أو طاهراً؟، ولأن هذا الطلاق افتداء من المرأة عن نفسها فجاز عند الحاجة إليه على أي حال كان.

قال في المغني معللاً حواز الخلع حال الحيض ص: ٥٢ ج ٧ ط م " لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه ولبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدنهاهما، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالتها". اهـ كلامه.

وأما عقد النكاح على المرأة وهي حائض فلا بأس به لأن الأصل الحل، ولا دليل على المنع منه، لكن إدخال الزوج عليها وهي حائض يُنظرُ فيه فإن كان يُؤْمِنُ من أن يطأها فلا بأس، وإلا فلا يدخل عليها حتى تَطْهُرَ خوفاً من الوقوع في الممنوع.

(١) سورة الطلاق آية : ١.

(٢) البخاري الطلاق (٤٩٧١)، السائباني الطلاق (٣٤٦٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٦).

الثامن اعتبار عدة الطلاق بالحيض

فإذا طلق الرجل زوجته بعد أن مسها أو خلا بها وجَبَ عليها أن تعتد بثلاث حيض كاملة، إن كانت من ذوات الحيض، ولم تكن حاملاً لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقُتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ ﴾^(١) [البقرة، الآية: ٢٢٨]. أي ثلات حيض. فإن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل كله، سواء طالت المدة أو قصرت لقوله تعالى: ﴿ وَأُولَئِكُ الْأَحَمَالُ أَجَلُهُنَّ أَن يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٢) [الطلاق، الآية: ٤]. وإن كانت من غير ذوات الحيض كالصغيرة التي لم يبدأ بها الحيض والآيسة من الحيض لغير أو عملية استأصلت رحمها أو غير ذلك مما لا ترجو معه رجوع الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءٍ كُمَّ إِنْ أَرَبَّتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَسِّنْ ﴾^(٣) [الطلاق، الآية: ٤]. وإن كانت من ذوات الحيض لكن ارتفع حيضها لسبب معلوم كالمرض والرضاع فإنها تبقى في العدة وإن طالت المدة حتى يعود الحيض فتعتد به، فإن زال السبب ولم يعد الحيض بأن برئت من المرض أو انتهت من الرضاع وبقي الحيض متراجعاً فإنها تعتمد بسنة كاملة من زوال السبب، وهذا هو القول الصحيح، الذي ينطبق على القواعد الشرعية، فإنه إذا زال السبب ولم يعد الحيض صارت كمن ارتفع حيضها لغير سبب معلوم وإذا ارتفع حيضها لغير سبب معلوم، فإنها تعتمد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل احتياطاً لأنها غالبة الحمل، وثلاثة أشهر للعدة.

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق آية : ٤ .

(٣) سورة الطلاق آية : ٤ .

أما إذا كان الطلاق بعد العقد وقبل الميسיס والخلوة، فليس فيه عدة إطلاقاً، لا بحيف ولا غيره لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعَدُّوْهُنَّ﴾^(١) [الأحزاب، الآية: ٤٩].

التابع الحكم ببراءة الرحم

أي بخلوة من الحمل، وهذا يحتاج إليه كلما احتاج إلى الحكم ببراءة الرحم وله مسائل منها: إذا مات شخص عن امرأة يرثه حملها، وهي ذات زوج، فإن زوجها لا يطأها حتى تحيف، أو يتبيّن حملها، فإن تبيّن حملها، حكمنا بإرثه لحكمنا بوجوده حين موت مورثه، وإن حاضرت حكمنا بعدم إرثه لحكمنا ببراءة الرحم بالحيف.

العاشر وجوب الغسل

فيجب على الحائض إذا طهرت أن تغسل بتطهير جميع البدن، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: ﴿إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُرَةُ فَدُعِيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَدْبَرْتِ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي﴾^(٢) [رواه البخاري].
وأقلُّ واجب في الغسل أن تعمَّ به جميع بدنها حتى ما تحت الشعر، والأفضل أن يكون على صفة ما جاء في الحديث ﴿عَنِ النَّبِيِّ ﷺ﴾ حيث سألته أسماء بنت شكل عن غسل الحيض فقال ﷺ "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهارة، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة أي قطعة قماش

(١) سورة الأحزاب آية : ٤٩.

(٢) البخاري الحيض (٣١٤) ، مسلم الحيض (٣٣٣) ، الترمذى الطهارة (١٢٥) ، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٤) ، أبو داود الطهارة (٢٨٢) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢١) ، أحمد (١٩٤/٦) ، مالك الطهارة (١٣٧) ، الدارمى الطهارة (٧٧٤).

فيها مسك فتطهر بها، فقالت أسماء كيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله،
فقالت عائشة لها: تتبين أثر الدم ^(١) [رواه مسلم] ^(٢).

ولا يجب نقض شعر الرأس، إلا أن يكون مشدوداً بقوة. بحيث يخشى إلا يصل الماء
إلى أصوله، لما في صحيح مسلم ^(٣). من حديث أم سلمة (رضي الله عنها) أنها
سألت النبي ﷺ فقالت: إن امرأة أشد شعر رأسها فأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية
للحيضة والجنابة؟ فقال "لا إنما يكفيك أن تخشى على رأسك ثلاثة حنات ثم تفيفين
عليك الماء فتطهرين" ^(٤).

وإذا ظهرت الحائض في أثناء وقت الصلاة وجب عليها أن تبادر بالاغتسال لدرك
أداء الصلاة في وقتها، فإن كانت في سفر وليس عندها ماء أو كان عندها ماء ولكن
تخافُ الضرر باستعماله، أو كانت مريضة يضرها الماء فإنها تتيمم بدلاً عن الاغتسال حتى
يزول المانع ثم تعتمل.

وإن بعض النساء تطهر في أثناء وقت الصلاة، وتؤخر الاغتسال إلى وقت آخر تقول:
إنه لا يمكنها كمال التطهر في هذا الوقت، ولكن هذا ليس بحجة ولا عذر لأنها يمكنها أن
تقصر على أقل الواجب في الغسل، وتؤدي الصلاة في وقتها، ثم إذا حصل لها وقت سعة
تطهّرت التطهر الكامل.

(١) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٩٢٤)، مسلم الحيض (٣٣٢)، النسائي الغسل والتيمم (٤٢٧)، أبو داود الطهارة (٣١٤)، ابن ماجه الطهارة وسنّتها (٦٤٢)، أحمد (٦٨٨)، الدارمي الطهارة (٧٧٣).

(٢) صحيح مسلم ١: ١٧٩.

(٣) المصدر نفسه ١: ١٧٨.

(٤) مسلم الحيض (٣٣٠)، الترمذى الطهارة (١٠٥)، النسائي الطهارة (٢٤١)، أبو داود الطهارة (٢٥١)، ابن ماجه الطهارة وسنّتها (٦٠٣)، أحمد (٣١٥)، الدارمي الطهارة (١١٥٧).

الفصل الخامس الاستحاضة وأحكامها

تعريف الاستحاضة

الاستحاضة: استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً أو ينقطع عنها مدة سيرة كاليوم واليومين في الشهر.

FDLIL الحالة الأولى التي لا ينقطع الدم فيها أبداً ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ﴿ قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ يا رسول الله إني لا أطهره . وفي رواية أستحاض فلا أطهره ﴾^(١).

وDILIL الحالة الثانية التي لا ينقطع الدم فيها إلا يسيراً حديث حمنة بنت جحش حيث جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: " يا رسول الله إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة " ^(٢). [الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ونقل عن الإمام أحمد تصحيحة وعن البخاري تحسينه].

أحوال الاستحاضة

للمستحاضة ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة فهذه ترجع إلى مدة حيضها المعلوم السابق فتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض، وما عدتها استحاضة، يثبت لها أحكام المستحاضة.

(١) البخاري الوضوء (٢٢٦) ، مسلم الحيض (٣٣٣) ، الترمذى الطهارة (١٢٥) ، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٤) ، أبو داود الطهارة (٢٨٢) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٤) ، أحمد (٢٠٤/٦) ، مالك الطهارة (١٣٧) ، الدارمى الطهارة (٧٧٤).

(٢) الترمذى الطهارة (١٢٨) ، أبو داود الطهارة (٢٨٧) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٢) ، أحمد (٤٣٩/٦).

مثال ذلك امرأة كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر، ثم طرأْتْ عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار، فيكون حيضُها ستة أيام من أول كل شهر، وما عدَها استحاضة لحديث عائشة (رضي الله عنها) ﴿أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: " يا رسول الله، إِنِّي أَسْتَحْاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا. إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةُ قَدْرَ الْأَيَامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيطُنِي فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلْتَ وَصَلَّيْتَ﴾^(١). رواه البخاري، وفي صحيح مسلم: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ بْنَتِ جَحْشٍ: (إِمْكُنُكِي قَدْرُ مَا كَانَتْ تَحْبُسُكِ حِيْضَتِكِ ثُمَّ اغْتَسَلْتَ وَصَلَّيْتَ)﴾^(٢). فعلى هذا تخلصُ المستحاضة التي لها حيض معلوم قدر حيضها ثم تغسلُ وتصلِّي ولا تُبالي بالدم حينئذ.

الحالة الثانية: أن لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم من أول أمرها، فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما تميز بسوداد أو غلظة أو رائحة يثبتُ له أحکام الحيض، وما عدَها استحاضة يثبتُ له أحکام الاستحاضة.

مثال ذلك امرأة رأتْ الدم في أول ما رأتهُ، واستمر عليها لكن تراهُ عشرة أيام أسودَد وبباقي الشهر أحمر. أو تراهُ عشرة أيام غليظاً وبباقي الشهر رقيقاً. أو تراهُ عشرة أيام له رائحة الحيض وبباقي الشهر لا رائحة له فحيضها الأسود في المثال الأول والغليظ في المثال الثاني، وذو الرائحة في المثال الثالث، وما عدا ذلك فهو استحاضة لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: ﴿إِذَا كَانَ دَمُ

(١) البخاري الحيض (٣١٩)، مسلم الحيض (٣٣٣)، الترمذى الطهارة (١٢٥)، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٤)، أبو داود الطهارة (٢٨٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٤)، أحمد (٢٠٤/٦)، مالك الطهارة (١٣٧)، الدارمى الطهارة (٧٧٤).

(٢) البخاري الحيض (٣٢١)، مسلم الحيض (٣٣٤)، الترمذى الطهارة (١٢٩)، النسائي الطهارة (٢٠٧)، أبو داود الطهارة (٢٧٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٦)، أحمد (٢٢٢/٦)، الدارمى الطهارة (٧٦٨).

الحيضة فإنها أسودَ يُعرَفُ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي؛ فإنما هو عرقٌ^(١). [رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم]. وهذا الحديث وإن كان في سنته ومتنه نظر فقد عملَ به أهل العلم - رحمهم الله -، وهو أولى من ردّها إلى عادة غالب النساء.

الحالة الثالثة: ألا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح بأن تكون الاستحاضة مستمرة من أول ما رأته الدم ودمها على صفة واحدة أو على صفات مضطربة لا يمكن أن تكون حيضاً، فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة من كل شهر يبتدئ من أول المدة التي رأت فيها الدم، وما عدah استحاضة.

مثال ذلك أن ترى الدم أول ما ترآه في الخامس من الشهر ويستمر عليها من غير أن يكون فيه تمييز صالح للحيض لا بلون ولا غيره فيكون حيضاً من كل شهر ستة أيام أو سبعة تبتدئ من اليوم الخامس من كل شهر. *ل الحديث حمنة بنت جحش (رضي الله عنها) أنها قالت: " يا رسول الله: إني أستحاض حيضةً كبيرةً شديدةً فما ترى فيها قد منعني الصلاة والصيام، فقال. أنت لـك (أصف لك استعمال) الكرسف (وهو القطن) تضعينه على الفرج، فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك.*^(٢) وفيه

قال: *إنما هذا ركبة من ركبات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقذت فصلي أربعاءً وعشرين أو*

(١) النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٤)، أبو داود الطهارة (٢٨٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٤)، أحمد (٢٠٤/٦)، مالك الطهارة (١٣٧).

(٢) الترمذى الطهارة (١٢٨)، أبو داود الطهارة (٢٨٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٧)، أحمد (٤٣٩/٦).

ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها وصومي^(١). [الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه، ونقل عن أحمد أنه صحيحه، وعن البخارى أنه حسن].

وقوله ﷺ ستة أيام أو سبعة^(٢) ليس للتخيير وإنما هو للاجتهداد فتنظر فيما هو أقرب إلى حالها من يشابهها خلقةً ويقاربها سناً ورُحْمًا وفيما هو أقرب إلى الحيض من دمها، ونحو ذلك من الاعتبارات فإن كان الأقرب أن يكون ستة جعلته ستة وإن كان الأقرب أن يكون سبعة جعلته سبعة.

حال من تشبه المستحاضنة

قد يحدث للمرأة سبب يوجب نزيف الدم من فرجها كعملية في الرحم أو فيما دونه وهذه على نوعين:

الأولى: أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض بعد العملية مثل أن تكون العملية استئصال الرحم بالكلية أو سده بحيث لا يتزلّ منه دم، فهذه المرأة لا يثبت لها أحكام المستحاضنة، وإنما حكمها حكم من ترى صفرًا أو كدرةً أو رطوبة بعد الطهر، فلا ترك الصلاة ولا الصيام ولا يمتنع جماعها ولا يجب غسل من هذا الدم، ولكن يلزمها عند الصلاة غسل الدم، وأن تُعَصِّبَ على الفرج خرقة ونحوها، لتمكن خروج الدم، ثم تتوضأ للصلاة ولا تتوضأ لها إلا بعد دخول وقتها، إن كان لها وقت كالصلوات الخمسة، وإنما فعند إرادة فعل الصلاة كالنواقل المطلقة.

الثاني: ألا يعلم امتناع حيضها بعد العملية بل يمكن أن تحيض، فهذه حكمها حكم المستحاضنة. ويدل لما ذكر قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش إنما ذلك عرق وليس

(١) الترمذى الطهارة (١٢٨)، أبو داود الطهارة (٢٨٧)، أحمد (٤٣٩/٦).

(٢) الترمذى الطهارة (١٢٨)، أبو داود الطهارة (٢٨٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٧)، أحمد (٤٣٩/٦).

بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ^(١) . فإن قوله **﴿إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُرَةُ﴾** ^(٢)

يفيد أن حكم المستحاضة فيمن لها حيض ممكн ذو إقبال وإدبار، أما من ليس لها حيض ممكن فدمها دم عرق بكل حال.

أحكام الاستحاضة

عرفنا مما سبق متى يكون الدم حيضاً ومتى يكون استحاضة فمتى كان حيضاً ثبتت له أحكام الحيض، ومتى كان استحاضة ثبتت له أحكام الاستحاضة.
وقد سبق ذكر المهم من أحكام الحيض.

وأما أحكام الاستحاضة، فكأحكام الطهر، فلا فرق بين المستحاضة وبين الطاهرات إلا فيما يأتي:

الأول: وجوب الوضوء عليها لكل صلاة، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش **﴿ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ﴾** ^(٣) . رواه البخاري في باب غسل الدم. معنى ذلك أنها لا تتوضأ للصلوة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها. أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة فإنها تتوضأ لها عند إرادة فعلها.

الثاني: إنما إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم، وتعصّب على الفرج خروقة على قطن ليستمسك الدم لقول النبي ﷺ لحمنة: **﴿أَنْعَتْ لَكَ الْكَرْسَفَ إِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ﴾**

(١) البخاري الحيض (٣٠٠) ، مسلم الحيض (٣٣٣) ، الترمذى الطهارة (١٢٥) ، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٤) ، أبو داود الطهارة (٢٨٢) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢١) ، مالك الطهارة (١٣٧) ، الدارمى الطهارة (٧٧٤).

(٢) البخاري الحيض (٣٠٠) ، مسلم الحيض (٣٣٣) ، الترمذى الطهارة (١٢٥) ، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٤) ، أبو داود الطهارة (٢٨٢) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢١) ، أحمد (١٩٤/٦) ، مالك الطهارة (١٣٧) ، الدارمى الطهارة (٧٧٤).

(٣) البخاري الوضوء (٢٢٦) ، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٤) ، أبو داود الطهارة (٢٩٨) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٤) ، أحمد (٢٠٤/٦).

قالت: فإنه أكثر من ذلك، قال: فاتخذني ثوبًا قالت هو أكثر من ذلك قال: فتلجمي ^(١)

. الحديث، ولا يضرُّها ما خرج بعد ذلك، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش:

﴿اجتبني الصلاة أيام حيضك ثم اغسلني وتوصئي لكل صلاة، ثم صلي، وإن قطر الدم

على الحصير﴾ ^(٢) . [رواه أحمد وابن ماجه].

الثالث: الجماع فقد اختلف العلماء في جوازه إذا لم يخف العنت بتركه والصواب جوازه مطلقا لأن نساء كثيرات يبلغن العشر أو أكثر استحضن في عهد النبي ﷺ ولم يمنع الله ولا رسوله من جماعهن. بل في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ^(٣) [البقرة، الآية: ٢٢]. دليل على أنه لا يجب اعتزالهن فيما سواه، وأن الصلاة تجوز منها، فالجماع أهون. وقياس جماعها على جماع الحائض غير صحيح، لأنهما لا يستويان حتى عند القائلين بالتحريم والقياس لا يصح مع الفارق.

(١) الترمذى الطهارة (١٢٨)، أبو داود الطهارة (٢٨٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٧)، أحمد (٤٣٩/٦).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٤)، أحمد (٢٠٤/٦).

(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٢.

الفصل السادس

في النفاس ومدته

تعريف النفاس

النفاس: دم يرخيه الرحم بسبب الولادة، إما معها أو قبلها بب يومين أو ثلاثة مع الطلق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ما تراه حين تشرع في الطلق فهو نفاس ولم يقيده بب يومين أو ثلاثة، ومراده طلق يعقبه ولادة وإلا فليس بنفاس ". واحتلَّ العلماء هل له حد في أقله وأكثره ؟ . قال الشيخ تقىُ الدين في رسالته في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها ص: ٣٧: " والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره ولو قدر أن امرأة رأت الدم كثراً من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس لكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالحد أربعون فإنه منتهي الغالب جاءت به الآثار ". اهـ.

قلت: وعلى هذا فإذا زاد دمهما على الأربعين، وكان لها عادة بانقطاعه بعد أو ظهرت فيه إمارات قرب الانقطاع انتظرت حتى ينقطع وإلا اغتسلت عند تمام الأربعين، لأنه الغالب إلا أن يصادف زمان حيضها فتحلس حتى يتنهي زمان الحيض، فإذا انقطع بعد ذلك فينبغي أن يكون كالعادة لها فتعمل بحسبه في المستقبل، وإن استمر فهي مستحاضة، ترجع إلى أحكام المستحاضة السابقة، ولو ظهرت بانقطاع الدم عنها فهي ظاهر ولو قبل الأربعين، فتغتسل وتصلبي وتصوم ويجامعها زوجها، إلا أن يكون الانقطاع أقل من يوم فلا حكم له، قاله في المعني.

ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلقُ إنسان، ولو وضعت سقطاً صغيراً لم يتبين فيه خلق إنسان فليس دمها دم نفاس، بل هو دم عرق فيكون حكمها حكم المستحاضة، وأقل مدة تبين فيها خلق إنسان ثمانون يوماً من ابتداء الحمل وغالبها تسعون يوماً. قال الجند ابن تيمية: فمتى رأيت يوماً على طلاق قبلها لم تلتفت إليه وبعدها ثمْسِك عن الصلاة والصيام، ثم إن انكشف الأمر بعد الوضع على خلاف الظاهر رجعَتْ

فاستدركتْ، وإن لم ينكشف الأمر استمرَ حكم الظاهر فلا إعادة. نقله عنه في شرح الإقناع.

أحكام النفاس

أحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء، إلا فيما يأتي:

الأول: العدة فتعتبر بالطلاق دون النفاس لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرتْ رجوع الحيض كما سبق.

الثاني: مدة الإيلاء يحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس.

والإيلاء: أن يخلف الرجل على ترك جماع امرأته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فإذا حَلَّ وطالبه بالجماع جَعَلَ له مدة أربعة أشهر من حلفه، فإذا تَمَّ أُجْبرَ على الجماع أو الفراق بطلب الزوجة، فهذه المدة إذا مرّ بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج، وزيد على الشهور الأربعة بقدر مدته، بخلاف الحيض فإن مدته تحسب على الزوج.

الثالثة: البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس، لأن المرأة لا يمكن أن تحمل حتى تزول فيكون حصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل.

الرابع: أن دم الحيض إذا انقطع ثم عاد في العادة فهو حيض يقيناً، مثل أن تكون عادتها ثمانية أيام، فترى الحيض أربعة أيام ثم ينقطع يومين ثم يعود في السابع والثامن، فهذه العائد حيض يقيناً يثبت له أحكام الحيض، وأما دم النفاس، إذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد في الأربعين فهو مشكوك فيه فيجب عليها أن تصلي وتصوم الفرض المؤقت في وقته ويحرم عليها ما يحرم على الحائض غير الواجبات وتقضى بعد طهرها ما فعلته في هذا الدم. مما يجب على الحائض قضاوه. هذا هو المشهور عند الفقهاء من الخنابلة والصواب أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاساً فهو نفاس، وإنما فهو حيض إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة، وهذا قريب مما نقله في المغني^(١) عن الإمام مالك حيث قال: وقال

(١) المغني ٣٤٩ : ١.

مالك: "إِن رأَتِ الْدَّمْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ يَعْنِي مِنْ انْقِطَاعِهِ فَهُوَ نَفَاسٌ وَإِلَّا فَهُوَ حِيْضٌ".
 اهـ وهو مقتضى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وليس في الدماء شيء مشكوك فيه بحسب الواقع، ولكن الشك أمر نسبي يختلف فيه الناس بحسب علومهم وأفهامهم.
 والكتاب والسنة فيهما تبيان كل شيء، ولم يوجب اللـ سـبحـانـهـ عـلـىـ أـحـدـ أـنـ يـصـومـ مـرـتـيـنـ، أو يـطـوـفـ مـرـتـيـنـ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ الـأـوـلـ خـلـلـ لـاـ يـمـكـنـ تـدـارـكـهـ إـلـاـ بـالـقـضـاءـ، أـمـاـ حـيـثـ فـعـلـ الـعـبـدـ مـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ مـنـ التـكـلـيفـ بـحـسـبـ اـسـتـطـاعـتـهـ فـقـدـ بـرـئـتـ ذـمـتـهـ، كـمـاـ قـالـ عـالـىـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^(١) [البقرة، الآية: ٢٨٦]. وقال: ﴿فَاتَّقُوا
 اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ ^(٢) [التغابن، الآية: ١٦].

الخامس: أنه في الحيض إذا ظهرت قبل العادة جاز لزوجها جماعها بدون كراهة. وأما في النفاس إذا ظهرت قبل الأربعين فيكره لزوجها جماعها على المشهور في المذهب، والصواب أنه لا يكره له جماعها. وهو قول جمهور العلماء، لأن الكراهة حكم شرعى يحتاج إلى دليل شرعى، وليس في هذه المسألة سوى ما ذكره الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين، فقال لا تقربيني. وهذا لا يستلزم الكراهة لأنه قد يكون منه على سبيل الاحتياط خوفاً من أنها لم تتيقن الطهـرـ، أو من أن يتحرك الدم بسبب الجماع، أو لغير ذلك من الأسباب. والله أعلم.

الفصل السابع

في استعمال ما يمنع الحيض أو يجعله وما يمنع الحمل أو يسقطه

استعمال المرأة ما يمنع حيضها

استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين:

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٦ .

(٢) سورة التغابن آية : ١٦ .

الأول: ألا يخشى الضرر عليها، فإن خَشِيَ الضرر عليها من ذلك فلا يجوز لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُرَبِّ إِلَيْكُرَبِّ الْمُلْكَةِ ﴾^(١) [البقرة، الآية: ١٩٥]. ﴿ وَلَا تَقْتُلُوْا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٢) [النساء، الآية: ٢٩].

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تَعْلُق به مثل أن تكون معتدَّة منه على وجه تَحْبُّ عليه نَفَقَتُها، فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها، فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حيث إنها، وكذلك إن ثبت أنَّ منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج، وحيث ثبت الجواز فالأولى عدم استعماله، إلا لحاجة لأن تُرْك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة فالسلامة.

استعمال المرأة ما يجلب الحيض

وأما استعمال ما يجلب الحيض فحائز بشرطين أيضًا:

الأول: ألا تتحيل به على إسقاط واجب، مثل أن تستعمله قُرْبَ رمضان، من أجل أن تفطر أو تسقط به الصلاة، ونحو ذلك.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج، لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع، فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه، وإن كانت مطلقة، فإنَّ فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرَّجْعَةِ إنْ كَانَ لَه رَجْعَة.

استعمال المرأة ما يمنع الحمل

وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين:

الأول: أن يمنعه منعاً مستمراً فهذا لا يجوز، لأنه يقطع الحمل فيقل النسل، وهو خلاف مقصود الشارع، من تكثير الأمة الإسلامية، ولأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودون فتبقى أرمدة لا أولاد لها.

(١) سورة البقرة آية : ١٩٥.

(٢) سورة النساء آية : ٢٩.

الثاني: أن يمنعه منعًا مؤقتاً، مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل، والحمل يرهقها، فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة، أو نحو ذلك فهذا جائز، بشرط أن يأذن به زوجها وألا يكون به ضرر عليها، ودليله أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي ﷺ من أجل ألا تحمل نساؤهم، فلم ينهوا عن ذلك. والعزل أن يجتمع زوجته ويترع عند الإنزال فينزل خارج الفرج.

استعمال المرأة ما يسقط الحمل

وأما استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين:

الأول: أن يقصد من إسقاطه إتلافه، فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام، بلا ريب، لأنّه قتل نفس محرمٌ بغير حق وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين. وإن كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، ومنهم من قال يجوز ما لم يكن علقة أي ما لم يمض عليه أربعون يوماً، ومنهم من قال يجوز ما لم يتبيّن فيه خلقُ إنسان.

والأخوط المنع من إسقاطه إلا لحاجة كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك، فيجوز إسقاطه حينئذ إلا إن مضى عليه زمن يمكن أن يتبيّن فيه خلقُ إنسان فيمنع، والله أعلم.

الثاني: ألا يقصد من إسقاطه إتلافه بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز، بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم، ولا على الولد. ولا يحتاج الأمر إلى عملية، فإن احتاج إلى عملية فله حالات أربع:

الأولى: أن تكون الأم حيةً والحمل حيًّا، فلا تجوز العملية إلا للضرورة، بأن تتعسر ولادها فتحتاج إلى عملية، وذلك لأن الجسم أمانة عند العبد، فلا يتصرف فيه بما يخشى منه إلا لصلاح كبير؛ وأنه ربما يظن ألا ضرر في العملية فيحصل الضرر.

الثانية: أن تكون الأم ميتة والحمل ميتاً، فلا يجوز إجراء العملية لإخراجه لعدم الفائدة.

الثالثة: أن تكون الأم حيةً والحمل ميتاً، فيجوز إجراء العملية لإخراجه، إلا أن يخشى الضرر على الأم لأن الظاهر - والله أعلم - أن الحمل إذا مات لا يكاد يخرج بدون العملية، فاستمراره في بطنها يمنعها من الحمل المستقبل، ويُشَقُّ عليها، وربما تبقى آيّماً إذا كانت معتمدةً من زوج سابق.

الرابعة: أن تكون الأم ميتة والحمل حياً، فإن كان لا ترجى حياته لم يجز إجراء العملية.

وإن كان ترجى حياته، فإن كان قد خرج بعضه شُقّ بطن الأم لإخراج باقيه، وإن لم يخرج منه شيء فقد قال أصحابنا - رحمة الله - لا يشق بطن الأم لإخراج الحمل، لأن ذلك مُثلثة، والصواب أنه يُشَقُّ البطن إن لم يكن إخراجه بدونه، وهذا اختيار ابن هبيرة قال في الإنفاق^(١) وهو أولى.

قلت ولا سيما في وقتنا هذا فإن إجراء العملية ليس بمثلثة، لأنه يُشَقُّ البطن ثم يُخاط، ولأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ولأن إنقاذ المعصوم من الملائكة واجب. والحمل إنسان معصوم فوجب إنقاذه. والله أعلم.

تنبيه: في الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل فيما سبق لا بد من إذن من له الحمل في ذلك كالزوج.

وإلى هنا انتهي ما أردنا كتابته في هذا الموضوع المهم، وقد اقتصرنا فيه على أصول المسائل وضوابطها وإلا ففروعها وجزئيتها وما يحدث للنساء من ذلك بحر لا ساحل له، ولكن البصير يستطيع أن يردد الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى كلياتها وضوابطها، ويقيس الأشياء بنظائرها.

وليعلم الفتى بأنه واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ ما جاء به رسوله، وبيانه للخلق، وأنه مسئول عما في الكتاب والسنة، فإنهما المصدران اللذان كلف العبد فهمهما، والعمل بهما، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو خطأ، يجب ردّه على قائله، ولا يجوز

(١) الإنفاق: ٢: ٥٥٦.

العمل به، وإن كان قائله قد يكون معدوراً مجتهداً فيؤجر على اجتهاده لكن غيره العالم بخطئه لا يجوز له قبوله.

ويجب على المفتي أن يخلص النية للله تعالى، ويستعين به في كل حادثة تقع به، ويسأله تعالى الثبات والتوفيق للصواب.

ويجب عليه أن يكون موضع اعتباره ما جاء في الكتاب والسنة، فينظر ويبحث في ذلك أو فيما يستعان به من كلام أهل العلم على فهمهما.

وإنه كثيراً ما تحدث مسألة من المسائل، فيبحث عنها الإنسان فيما يقدر عليه من كلام أهل العلم، ثم لا يجد ما يطمئن إليه في حكمها، وربما لا يجد لها ذكرًا بالكلية، فإذا رجع إلى الكتاب والسنة، تبين له حكمهما قريرًا ظاهراً وذلك بحسب الإخلاص والعلم والفهم.

ويجب على المفتي أن يتريث في الحكم عند الإشكال، وألا يتعجل، فكم من حكم تعجل فيه، ثم تبين له بعد النظر القريب، أنه خطأ فيه، فيندم على ذلك، وربما لا يستطيع أن يستدرك ما أفتى به.

والمفتي إذا عرف الناس منه التأني والثبت وثقوا بقوله واعتبروه، وإذا رأوه متسرعاً، والمتسرع كثير الخطأ، لم يكن عندهم ثقة فيما يفتى به فيكون بتسرعه وخطئه قد حرم نفسه وحرم غيره ما عنده من علم وصواب.

نسأل الله تعالى أن يهدينا وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم. وأن يتولانا بعنايته. ويحفظنا من الزلل برعايته، إنه جواد كريم؛ وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

تم بقلم الفقير إلى الله:

محمد الصالح العثيمين

في ضحى يوم الجمعة

الموافق ١٤ شعبان سنة ١٣٩٢ هـ.

فتاویٰ مهمة في أحكام الحيض

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

س ۱: هذا السائل يقول: إذا طهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر وصلت وكملت صوم يومها، فهل يجب عليها قضاوه؟

جـ: إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان في رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحًا ولا يلزمها قضاوها لأنها صامت وهي ظاهر وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج كما أن الرجل لو كان جنباً من جماع أو احتلام تسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحًا.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء إذا أتاها الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء تظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطرها قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح.

* * *

س ۲: هل يجب على النساء أن تصوم وتصلي إذا طهرت قبل الأربعين؟

جـ: نعم.. متى طهرت النساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجب عليها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها، لأنها ظاهر ليس فيها ما يمنع الصوم ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع.

* * *

س ۳: إذا كانت المرأة عادتها الشهرية ثانية أيام أو سبعة أيام ثم استمرت معها مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك فما الحكم؟

جـ: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعه أو عشرة أو أحد عشر يوماً فإنها تبقى لا تصلبي حتى تطهر وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حدّاً معيناً في الحيض وقد قال الله تعالى: ﴿ وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾^(١) فمتي كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلبي فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تتغسل إذا طهرت وإذا لم يكن على المدة السابقة والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلبي سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة أو زائداً عنها أو ناقصاً. وإذا طهرت تصلبي.

* * *

س ٤: إذا أحسست المرأة بالدم ولم يخرج قبل الغروب، أو أحسست بألم العادة هل يصح صيامها ذلك اليوم أم يجب عليها قضاوه؟

جـ: إذا أحسست المرأة الطاهرة بانتقال الحيض وهي صائمه ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، أو أحسست بألم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس فإن صومها ذلك اليوم صحيح وليس عليها إعادته إذا كان فرضاً ولا يبطل الثواب به إذا كان نفلاً.

* * *

س ٥: إذا رأت المرأة دماً ولم تجزم أنه دم حيض فما حكم صيامها ذلك اليوم؟

جـ: صيامها ذلك اليوم صحيح لأن الأصل عدم الحيض حتى يتبين لها أنه حيض.

س ٦: إذا رأت المرأة في زمن عادتها يوماً دماً والذي يليه لا ترى الدم طيلة النهار.
فماذا عليها أن تفعل؟

جـ: الظاهر أن هذا الطهر أو البيوسة التي حصلت لها في أيام حيضها تابع للحيض فلا يعتبر طهراً، وعلى هذا فتبقى ممتنعة مما تمنع منه الحائض، وقال بعض أهل العلم: من

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٢

كانت ترى يوماً دمًا ويومنا نقاء فالدم حيض والنقاء طهر حتى يصل إلى خمسة عشر يوماً فإذا وصل إلى خمسة عشر يوماً صار ما بعده دم استحاضة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -.

* * *

س ٧: في الأيام الأخيرة من الحيض وقبل الطهر لا ترى المرأة أثراً للدم، هل تصوم ذلك اليوم وهي لم ترَ القصة البيضاء أم ماذا تصنع؟

جـ: إذا كان من عادتها ألا ترى القصة البيضاء كما يوجد في بعض النساء فإنها تصوم وإن كان من عادتها أن ترى القصة البيضاء فإنها لا تصوم حتى ترى القصة البيضاء.

س ٨: ما حكم قراءة الحائض والنفساء للقرآن نظراً وحفظاً في حالة الضرورة كأن تكون طالبة أو معلمة؟

جـ: لا حرج على المرأة الحائض أو النفساء في قراءة القرآن إذا كان لحاجة كالمرأة المعلمة أو الدراسة التي تقرأ وردها في ليل أو نهار، وأما القراءة أعني قراءة القرآن لطلب الأجر وثواب التلاوة فالأفضل ألا تفعل لأن كثيراً من أهل العلم أو أكثرهم يرون أن الحائض لا يحل لها قراءة القرآن.

* * *

س ٩: ما رأيك في تناول حبوب منع الدورة الشهرية من أجل الصيام مع الناس؟

جـ: أنا أحذر من هذا... وذلك لأن هذه الحبوب فيها مضرات عظيمة، ثبت عندي ذلك عن طريق الأطباء ويقال للمرأة هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقنعي بما كتب الله تعالى وصومي حيث لا مانع وإذا وجد المانع فأفطري رضاءً بما قدر الله تعالى.

* * *

س ١٠: بعض النساء يستمر معهن الدم وأحياناً ينقطع يوماً أو يومين ثم يعود.. فما الحكم في هذه الحالة بالنسبة للصوم والصلوة وسائر العبادات؟

جـ: المعروف عند كثير من أهل العلم أن المرأة إذا كان لها عادة وانقضت عادتها فإنها تغتسل وتصلبي وتصوم وما تراه بعد يومين أو ثلاثة ليس بحیض لأن أقل الطهر عند هؤلاء العلماء ثلاثة عشر يوماً، وقال بعض أهل العلم: إنها متى رأت الدم فهو حیض، ومتي طهرت منه فهي ظاهر، وإن لم يكن بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.

* * *

س ١١ : سائلة تقول: إنها منذ وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضي صيام الأيام التي تفطرها بسبب الدورة الشهرية ولجهلها بعدد الأيام التي أفترتها فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن؟

جـ: يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين فإن هذا الترک. أعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام: إما أن يكون جهلاً، وإما أن يكون تهاوناً وكلاهما مصيبة؛ لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال، وأما التهاون فإن دواؤه تقوى الله تعالى ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه. فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت وأن تستغفر وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها، وبهذا تبرأ ذمتها ونرجو أن يقبل الله توبتها.

* * *

س ١٢ : هل السائل الذي يتزل من المرأة، أبيض كان أم أصفر ظاهر أم نجس؟ وهل يجب فيه الوضوء مع العلم بأنه يتزل مستمراً؟ وما الحكم إذا كان متقطعاً خاصة أن غالبية النساء لا سيما المتعلمات يعتبرون ذلك رطوبة طبيعية لا يلزم منه الوضوء؟

جـ: الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو ظاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان ظاهراً، لأنه لا يشترط للنقض للوضوء أن يكون نجساً فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم ومع ذلك تنقض الوضوء. وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء فإنه ينقض الوضوء وعليها تبليده.

فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن تتوضأ للصلوة إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضاً ونوافلاً وتقرأ القرآن وتفعل ما شاءت مما يباح لها كما قال أهل العلم نحو هذا في من به سلس البول. هذا هو حكم السائل. من جهة الطهارة فهو ظاهر، ومن جهة نقضه للضوء فهو ناقض للضوء إلا أن يكون مستمراً عليها، فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء، لكن على المرأة ألا تتوضأ للصلوة إلا بعد دخول الوقت وأن تحفظ.

أما إن كان متقطعاً وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة فإنما تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت. فإن خشيت خروج الوقت فإنما تتوضأ وتتلجم (تحفظ) وتصلي.

ولا فرق بين القليل والكثير لأنه كلها خارج من السبيل فيكون ناقضاً قليلاً وكثيره بخلاف الذي يخرج من بقية البدن كالدم والقيء فإنه لا ينقض الوضوء لا قليلاً ولا كثيراً. وأمّا اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء فهذا لا أعلم له أصلاً إلا قولابن حزم - رحمة الله - فإنه يقول: "إن هذا لا ينقض الوضوء" ولكنه لم يذكر لهذا دليلاً ولو كان له دليل من الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة لكان حجة. وعلى المرأة أن تتقي الله وتحرص على طهارتها، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مائة مرّة، بل إن بعض العلماء يقول: إن الذي يصلى بلا طهارة يكفر لأن هذا من باب الاستهزاء بآيات الله - سبحانه وتعالى - .

* * *

س ١٣ : ما حكم الكدرة التي تترد من المرأة قبل الحيض بيوم أو أكثر أو أقل، وقد يكون النازل على شكل خيط رقيق أسود أو بني أو نحو ذلك وما الحكم لو كانت بعد الحيض ؟

جـ: هذا إذا كانت من مقدمات الحيض فهي حيض، ويعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذي يأتي الحائض عادة. أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى تزول لأن

الكدرة المتصلة بالحيض حيض، لقول عائشة - رضي الله عنها -: لا تجعلن حتى ترين
القصة البيضاء. والله أعلم.

* * *

س ١٤ : قدمت امرأة محمرة بعمره وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمتا مضطرة
إلى السفر فوراً، وليس لها أحد يمكّنها بما الحكم ؟

جـ: تسافر معه وتبقى على إحرامها، ثم ترجع إذا طهرت وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه، أما إذا كانت أجنبية وبشق عليها الرجوع فإنها تحفظ وتطوف وتسعى وتقصير وتنهي عمرتها في نفس السفر لأن طوافها حينئذ صار ضرورة والضرورة تبيح المหظور.

* * *

س ١٥ : تقول السائلة: قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحداً ودخلت الحرم فصلت وطفت وسعيت فماذا علي، علمًا بأنها جاءت بعد النفاس ؟

جـ: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء أن تصلي سواء في مكة أو في بلداتها أو في أي مكان لقول النبي ﷺ في المرأة: ﴿أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم﴾^(١). وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل لحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح وأما سعيها فصحيح لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ولا يتم التحلل الثاني إلا به وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يياشرها زوجها إن

(١) البخاري الحيض (٢٩٨) ، مسلم الإيمان (٨٠).

كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف
والله تعالى أعلم.

* * *

س ١٦ : يقول السائل: لقد قدمت من ينبع للعمره أنا وأهلي ولكن حين وصولي
إلى جدة أصبحت زوجي حائضاً ولكن أكملت العمرة بمفردي دون زوجي فما الحكم
بالنسبة لزوجي ؟

جـ: الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها لأن النبي ﷺ لما
حضرت صفية - رضي الله عنها - قال: "أحابستنا هي ؟ قالوا: إنها قد أفاضت. قال:
فلتنفر إذن" ^(١) فقوله ﷺ (أحابستنا هي) دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا
حضرت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة مثل طواف
الإفاضة لأنه ركن من العمرة فإذا حضرت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم
تطوف.

(١) البخاري الحج (١٦٧٠) ، أبو داود المناسب (٢٠٠٣) ، ابن ماجه المناسب (٣٠٧٢) ، أحمد (٨٢/٦) ،
الدارمي المناسب (١٩١٧).

فهرس الآيات

فاقتوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن ٣٢
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا ٣٢
لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق ٦
وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن ٣٣
واللائي يعسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدهن ثلاثة أشهر ٢١، ٩
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحملن أن يكتمن ما خلق ٢١
وجاهدوا في الله حق جهاده هو احتباكم وما جعل عليكم في الدين من ١١، ٨
ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن ٣٩، ٢٩، ١٨
ويوم نبعث في كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيدا على ٦
يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ٢٢
يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ٢
يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون ٣٣
يأيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدهن وأحصوا العدة واتقوا ٢٠، ١٩، ٩

فهرس الأحاديث

إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا ... ٢٥	
اليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ٤٣	
إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأشرروا ٨	
أن النبي قال لأم حبيبة بنت حخش ٤١ إمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم ٢٥	
أن النبي كان يتکئ في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض فيقرأ القرآن ١٤	
أن امرأة ثابت بن قيس بن شناس جاءت إلى النبي فقالت يا رسول الله إني ٢٠	
أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله، إني أستحاض فلا أظهر أفادع ٢٥	
أنت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قالت فإنه أكثر من ذلك، قال فالتحذى ثوبا ٢٨	
إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ٢٧	
إنما هذا ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ٢٦	
أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ٨	
اجتنبي الصلاة أيام حيضك ثم اغسلني وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي، وإن قطر ٢٨	
اصنعوا كل شيء إلا النكاح ١٨	
افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري ١٦	
ثم توضئي لكل صلاة ٢٨	
جاءت إلى النبي فقالت يا رسول الله إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة ٢٤	
حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي فقالت إني امرأة أشد ٢٣	
الحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأخبر عمر بذلك النبي فتغيظ فيه ١٩	
ستة أيام أو سبعة ٢٧	
عن النبي حيث سأله أسماء بنت شكل عن غسل المحيض فقال تأخذ إحداكن ماءها ٢٢	
إذا أقبلت الحيضة ٢٧	
إذا أقبلت الحيضة فدعني الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلني وصلي ٢٢	
قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله يا رسول الله إني لا أظهر وفي رواية ٢٤	
قصة صفية رضي الله عنها حين حاضت بعد طواف الإفاضة أن النبي قال لها فلتتفر إذن ١٧	
كان النبي يأمرني فأترر فيباشرني وأنا حائض ١٨	
كان النبي يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان ١٦	

كان يصيّبنا ذلك، تعني الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.....	١٥
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن.....	١٥
لحاديـث حمـنة بـنت جـحـش رـضـي اللـه عـنـهـا أـنـهـا قـالـت يـا رـسـوـل اللـه إـنـي أـسـتـحـاض	٢٦
لـما حـاضـت صـفـيـة رـضـي اللـه عـنـهـا قـالـ أـحـابـسـتـنـا هـي ؟ قـالـوـا إـنـهـا قـدـ أـفـاضـت	٤٤
لـما سـئـلـ عنـ الـمـرـأـة تـرـى فـي مـنـامـهـا مـا يـرـى الرـجـل هـلـ عـلـيـهـا مـنـ غـسـل ؟ قـالـ	١٥
مـنـ أـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـ الصـلـاـةـ فـقـدـ أـدـرـكـ الصـلـاـةـ	١٣
مـنـ أـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـ الـعـصـرـ قـبـلـ أـنـ تـغـربـ الشـمـسـ فـقـدـ أـدـرـكـ الـعـصـرـ	١٣
يـخـرـجـ الـعـوـاتـقـ وـذـوـاتـ الـخـدـورـ وـالـحـيـضـ	١٧
يـخـرـجـ الـعـوـاتـقـ وـذـوـاتـ الـخـدـورـ وـالـحـيـضـ يـعـنـي إـلـى صـلـاـةـ الـعـيـدـيـنـ وـلـيـشـهـدـنـ الـخـيـرـ	١٤
يـعـتـزـلـ الـحـيـضـ الـمـصـلـىـ	١٧

الفهرس

٢	المقدمة
٤	الفصل الأول
٤	في معنى الحيض وحكمته
٥	الفصل الثاني.....
٥	في زمن الحيض ومدته
٥	السن الذي يأتي فيه الحيض
٦	مدة الحيض.....
٩	حيض الحامل.....
١٠	الفصل الثالث.....
١٠	في الطوارئ على الحيض
١٣	الفصل الرابع
١٣	في أحكام الحيض.....
١٣	الأول الصلوة.....
١٥	الثاني الصيام.....
١٦	الثالث الطواف بالبيت
١٧	الرابع طواف الوداع
١٧	الخامس المكث في المسجد
١٨	السادس الجماع.....
١٩	السابع الطلاق.....
٢١	الثامن اعتبار عدة الطلاق بالحيض.....
٢٢	التاسع الحكم ببراءة الرحم.....
٢٢	العاشر وجوب الغسل.....
٢٤	الفصل الخامس.....
٢٤	الاستحاضة وأحكامها
٢٤	تعريف الاستحاضة.....
٢٤	أحوال الاستحاضة.....
٢٧	حال من تشبه المستحاضة.....

٢٨.....	أحكام الاستحاضة.....
٣٠	الفصل السادس
٣٠	في النفاس ومدته.....
٣٠	تعريف النفاس.....
٣١	أحكام النفاس
٣٢.....	الفصل السابع.....
٣٢	في استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه وما يمنع الحمل أو يسقطه.....
٣٢.....	استعمال المرأة ما يمنع حيضها.....
٣٣.....	استعمال المرأة ما يجعل الحيض.....
٣٣.....	استعمال المرأة ما يمنع الحمل.....
٣٤	استعمال المرأة ما يسقط الحمل.....
٣٧.....	فتاوي مهمة في أحكام الحيض
٣٧.....	لفضيلة الشيخ.....
٣٧	محمد بن صالح العثيمين
٤٤	فهرس الآيات
٤٥	فهرس الأحاديث
٤٧	الفهرس